ثم يبقى النظر في ان دخوله افضل ام دخول البيت وقد يؤيد
الثاني بالاتفاق على ان البيت قبلة بخلاف الحجر فالبيت
قطعي وكون الحجر منه انما هو ظني ويحتسب بنية الاعتكاف
كلما دخل المسجد وان لم يكن مقيما ولم يطل مكثه لينال فضيلة
الاعتكاف وان كان الصحيح انه لا يحصل له لان الصحيح اشتراط
لبث يسمى عكوفا يزيد على قدر الطمأنينة الواجبة في الصلاة
لينال الثواب على القول بالصحة فاذا خرج زال اعتكافه
فاذا دخل مرة اخرى نوى وهكذا لئلا تفوته هذه الفضيلة
العظيمة والشرب من ماء زمزم والتضلع منه اي الامتلاء
والنظر فيها اي في بئر زمزم سنة اما الشرب والتضلع فلقوله
صلى الله عليه وسلم التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق
رواه الازرقي وقوله صلى الله عليه وسلم آية ما بيننا
وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم رواه
البخاري في التاريخ وابن ماجة واما النظر فيها فنقله
جمع عن وهب بن منبه وصح قوله صلى الله عليه وسلم ماء
زمزم لما شرب له كما قاله الحافظ الدمياطي وغيره والحاكم
عليه بذلك من زيادتي وقد رواه الامام احمد وغيره وقال
صلى الله عليه وسلم انها مباركة انها طعام طعم رواه مسلم
زاد البيهقي والطيالسي وشفاء سقم وقضيته كلام الاصل ان هذه
الزيادة من رواية مسلم وليس كذلك وقد شربه قوم لمطالب
كثيرة فنالوها ومن اراده لشيء من الامور استقبل القبلة
وسمى الله تعالى بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ان اراد الاكمل
واصل السنة يحصل بقوله بسم الله ثم قال بعد التسمية اللهم
انه بلغني عن رسولك محمد صلى الله عليه وسلم قال ماء
زمزم لما شرب له واني اشربه لتغفر لي اللهم فاغفر لي
او يقول مثلا اللهم اني اشربه مستشفيا منه اللهم اشفني
فاشفني اي ونحو ذلك مما اراده ويندب ان يتنفس ثلاثا

فى

في كل شربة وذلك في ماء زمزم آكد للاتباع فاذا فرغ حمد الله
تعالى وهو مندوب ايضا في كل شرب وذلك في ماء زمزم آكد
قال الحاكم كان ابن عباس اذا شرب قال اللهم اني اسالك علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ويندب ان يشرب من
نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر اذ روي انه صلى الله عليه
وسلم شرب منه ويندب ختم القرآن العظيم لداخل مكة
قبل خروجه منها لينال ثوابه العظيم وفضله الجسيم
والمجاورة بمكة مستحبة لما يترتب عليها من الخير العظيم كالحج
في كل عام والاعتمار اي وقت اراد والطواف وغيره لكن محله
لاجنبي الا ان يغلب على ظنه الوقوع في محذور كالملل في
الاقامة ثم اذا اخشى منه سقوط الحرمة ولانه سبب النقص
والتبرم بالاقامة او الزلل اي الذنب ولو صغيرة فان غلب
على ظنه ذلك كانت المجاورة خلاف الافضل بل ربما تكون
مكروهة ولو كان يزعم نفسه على الاقامة ويدفع خواطر التبرم
ونحوه فهذا لا يخفى فضله وينبغي حينئذ انه كتارك ذنب
راغم نفسه في تركه فهو دون من اطاعته نفسه بتركه والخطيئة
بمكة اقبح منها في غيرها التصريح به من زيادتي وربما يفهم
من قول الاصل وليتذكر قول ابن عمر لخطيئة اصيبها بمكة اعز
علي من سبعين خطيئة اصيبها بغيرها انتهى وقد تزيد قبح
الخطيئة بالمكان كما تزيد بالزمان كالخطيئة في الاشهر الحرم
وفي رمضان ولا تضاعف الخطيئة بشيء من ذلك وما نقل
عن مجاهد من مضاعفة الخطيئة بمكة ينبغي حمله على هذا
ويندب زيارة الاماكن المشهورة بالفضل في مكة وهي
بيت خديجة رضي الله عنها التي ولدت فيه اولادها
وبه توفيت ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقيما به حتى هاجر ثم اشتراه معاوية زمن خلافته
من عقيل بن ابي طالب فجعله مسجدا وذكر الفاسي عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1